نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي

Towards Assimilating the Damage Conditions in Administrative Responsibility for the Case of Environmental Damage

كمال معيفي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، kamel.maifi@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/28 تاريخ القبول: 2022/03/05 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

يعتبر الضرر البيئي من الصور الحديثة للضرر التي دخلت مجال القانون، وقد أحدث جدلا فقهيا واسعا حول إمكانية التعويض عنه في مجال المسؤولية الإدارية، لما يتميز به من خصائص تجعله لا يتناسب مبدئيا مع شروط الضرر المتعارف عليها في القضاء الإداري. وبما أن الإدارة ملزمة بجبر الضرر الناتج عن نشاطاتها المتعددة، وأن قواعد القانون الإداري تتميز بالمرونة والتطور، فإن الحماية الفعّالة للبيئة من الأضرار التي تهددها لا تتحقق إلا إذا تصدى القاضي الإداري لتطوير قواعد المسؤولية الإدارية لتستوعب خصوصية الضرر البيئي.

كلمات مفتاحية: شروط الضرر، الضرر البيئي، المسؤولية الإدارية، البيئة.

Abstract:

Environmental damage is one of the modern forms of damage. Since the administration is obligated to redress the damage resulting from its multiple activities, the effective protection of the environment cannot be achieved only if the administrative judge takes in charge the development administrative responsibility rules to assimilate the specificity of environmental damage.

Keywords: Damage conditions, Environmental damage, Administrative responsibility, Environment.

1.مقدمة:

يُعرّف الضرر بأنّه كل إيذاء يلحق بالشخص في أحد حقوقه، أو هو الأثر الناجم عن الاعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان منه، فالاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله، أو أي نوع من الإيذاء، يشكل ركن الضرر، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا. والضرر شرط لازم لقيام المسؤولية الإدارية فهي تدور معه وجودا وعدما، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية، وهذا ما كرّسه القضاء الإداري برفضه كل دعوى تعويض لم تثبت فيها الضحية وجود ضرر.

وبما أن صور الضرر تتعدد بتعدد صور النشاط الإداري وتطوره، فإن البحث يتجه إلى استيعاب قواعد المسؤولية الإدارية لهذه الصور، ومن هذه الصور حالة الضرر الواقع على البيئة، أو الضرر البيئي الذي يعتبر من المصطلحات التي دخلت حديثا في مجال القانون، بما يحمله من مفهوم متميز، وخصائص تختلف عن خصائص الضرر المتعارف عليه، مما يجعل التعويض عن هذا الضرر يصطدم ببعض الشروط التقليدية للضرر الموجب للمسؤولية، والتي ما يزال القضاء الإداري متمسكا بها.

وطالما أن الضرر البيئي أصبح حالة واقعية تفرض تعميق الاجتهاد القضائي في المادة البيئية، فمن غير المعقول بقاء هذا الضرر دون تعويض، فإننا سنحاول في هذا المقال معالجة الإشكالية التالية: هل تقف خصوصية الضرر البيئي عائقا أمام إمكانية استجابته لشروط الضرر في المسؤولية الإدارية؟

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى مناقشة الصعوبات التي تواجه استيعاب قواعد المسؤولية الإدارية لخصوصية الضرر البيئي، ومحاولة اقتراح حلول تساهم في تطوير هذه القواعد، وتحقّق إمكانية التعويض عن هذا الضرر. بالاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية، بالإضافة إلى اتجاهات الفقه في الموضوع. وسنقسم هذه الدراسة إلى محورين: يتناول الأول مناقشة الصعوبات المرتبطة باستيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي، بينما يتعرض المبحث الثاني الى الحلول المقترحة لتكييف شروط الضرر في المسؤولية الإدارية مع خصوصية الضرر البيئي.

2. الصعوبات المرتبطة باستيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي

عند الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية[1]، فإن الضرر حتى يقبل التعويض لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط: حيث يجب أن يكون الضرر مؤكدا، وشخصيا، كما يجب أن يكون مباشرا، وأن

يصيب حقا مشروعا للمضرور. وحيث أن الضرر البيئي ينفرد بخصائص تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة في بعض الجوانب، وهي الخصائص التي ماتزال تقف في وجه المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر من طرف الأشخاص باعتبارهم مدافعين عن البيئة، ومنها: أنه ضرر متراخ في الظهور، وهو ضرر عام وغير مباشر، فإننا سنبحث في هذا العنصر مدى تكيف هذه الخصائص مع شروط الضرر في المسؤولية الإدارية والصعوبات المرتبطة بذلك.

1.2.الصعوبات المرتبطة بشرط أن يكون الضرر مؤكدا

تقضي القواعد العامة للمسؤولية أن يكون الضرر مؤكدا، ويكون كذلك إذا كان حالا، أي تحقق وقوعه فعلا، أو كان محقق الوقوع في المستقبل[2]. والضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي تحقق سببه ولكن آثاره لم تتحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل. أما الضرر المحتمل فهو الذي لم يتحقق أي قدر منه منذ وقوع الحادثة، ويكون وقوعه في المستقبل أمرا محتملا غير مؤكد أيا كانت درجة هذا الاحتمال[3].

ويرتبط تحقق الضرر بفكرة تحقق العلاقة السببية بين الضرر ومصدر الفعل أو النشاط الضار، حيث تظهر هنا خصوصية الضرر البيئي في أنه لا يظهر في الغالب فور حدوث عمليات تلويث البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية قد تكون شهرا أو سنة أو عدة سنوات، بل وقد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا ما يثير مشكلة توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية قد تطول مع احتمال تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر البيئي[4]. فتلوث الهواء من أحد المصانع لا تظهر آثاره في حينها، بل تحتاج إلى وقت طويل لتظهر آثارها على البيئة[5].

وأكبر مثال على تراخي الضرر البيئي، التلوث الإشعاعي الذي لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[6]، وهو ما تجسد في الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان[7].

وإذا كان الضرر البيئي من طبيعته أنه متراخ في الزمن، فإن هذه الخاصية قد تؤدي إلى قطع علاقة السببية بسبب مرور فترة زمنية طويلة بين الفعل الضار وظهور النتيجة فضلا عن احتمال تداخل عوامل أخرى، ولكن لما كانت القواعد العامة للمسؤولية تقضي بضرورة أن يكون الضرر محققا، فإن ذلك لا

يعني ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا ولو تراخى في وقت لاحق، وهو ما ينطبق على حالة الضرر البيئي. كحالة التلوث الاشعاعي الذي قد لا تظهر آثاره إلا بعد فترة قد تمتد لمئات السنين.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالمصلحة المحتملة وبالتبعية الاعتراف بالضرر الاحتمالي، وإذا كان هذا الطرح محل انتقاد في منازعات التعويض التقليدية إلا أنه يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية[8]. كما أخذ الاجتهاد القضائي الجزائري بضرورة أن يكون الضرر محققا، ولو كان محتمل الوقوع في المستقبل.

أما في مجال الضرر البيئي، فإن مجلس الدولة الجزائري رفض في قرار أصدره بتاريخ 2007/07/23، طلب التعويض الذي تقدمت به إحدى الجمعيات البيئية المحلية[9]، وذلك بسبب عدم ثبوت ضرر محقق قد لحقها من نشاط مفرغة عمومية. رغم أن الخبرة المأمور بها في هذا الشأن أكدت وجود أضرار على البيئة. حيث جاء في حيثيات القرار القضائي المذكور ما يلي: " حيث تبين للمجلس أن الخبرة بينت أن هناك سلبيات وأضرارا متعددة الصفات تصيب الإنسان والحيوان والنبات والأودية، وأن وجود مزبلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة.

وهو مسلك منتقد لمجلس الدولة في تقديرنا، فقد اعتبر أن الأضرار البيئية التي تسببها المفرغة ليست أضرارا مؤكدة بالنسبة لصاحب الدعوى (الجمعية)، في حين أن الخبرة أكدت وجود تلك الأضرار، كما أن قانون البيئة اعترف للجمعيات التي يكون من أهدافها الدفاع عن البيئة برفع الدعاوى المتعلقة بالضرر غير المباشر، وبالتالي فإن رفض التعويض من طرف المجلس لا نرى له مبررا.

لذلك وفي سبيل تطوير قواعد المسؤولية الإدارية البيئية بما يتفق والطبيعة الخاصة لهذه الأضرار نذهب مع البعض[10] في اقتراح إطلاق سلطة القاضي في إثبات علاقة السببية في مجال الضرر البيئي، بين الإثبات القائم على الاحتمال والظن، أو الإعفاء منه إذا كان من طبيعة النشاط أصلا أن يؤدي إلى الضرر، أو الأخذ بالخبرات العلمية، أو ما يسميه الفقه بالسببية العلمية[11]. ففي سياق حسم مسألة مدى تحقق الضرر من عدمه، فإن القاضي الإداري يحتاج –وفي غالب الأحوال–إلى الاستعانة بأهل الخبرة

والاختصاص من أجل معاينة المضار البيئية موضوع النزاع وتقديم تقرير فني يلعب الدور الحاسم في حل الخصومة، سواء من ناحية تقدير ذلك الضرر، أو اثبات الرابطة السببية.

2.2 الصعوبات المرتبطة بشرط أن يكون الضرر شخصيا

يكون الضرر شخصيا إذا أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض، فالطابع الشخصي للضرر يتعلق بالصفة والمصلحة في التقاضي[12]، لكن ذلك قد لا يتماشى مع الأضرار التي تمس عناصر البيئة ذاتها التي هي ليست ملكا لأحد، بل تمثل تراثا مشتركا للأمة، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية.

ويقصد بعمومية الضرر البيئي أن النشاط الضار بالبيئة لا يصيب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، إنما يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها الحية وغير الحية، وهذه العناصر يطلق عليها المؤسس الدستوري " ملك المجموعة الوطنية"، فهذا الضرر يتعلق بالمساس بشيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء ولا يملكه شخص معين، وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، وهذه الخاصية تعكس صعوبة عملية فيما يخص التعويض عن هذا الضرر، حيث إنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة لابد أن تكون شخصية ومباشرة[13]، أي لابد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كاف لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمسه ضرر شخصي ، مما جعل البعض يسلم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي[14].

وكحل جزئي لهذه المشكلة فإن كثيرا من تشريعات البيئة تعطي الحق للجمعيات البيئية في التدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية حتى وإن لم يتوفر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي، وهذا نفس ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة سابق الذكر، بموجب المادة 37 منه، حيث مكّن الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما مكّنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

إن منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التمثيل القانوني للمطالبة بالتعويض حتى في الحالة التي لا يتوفر فيها الضرر الشخصي بمعناه التقليدي يعتبر بلا شك تطورا مهما في مجال التعويض عن الأضرار

البيئية، لكنه يبقى حلا جزئيا يجعلنا نتساءل مع بعض الفقه[15] حول إمكانية وجود دعوى تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية يمكن أن تقرر للأشخاص بغض النظر عن وقوع ضرر شخصي لهم أم لا؟ فلا ينبغي أن تبقى مثل هذه

الدعاوى حكرا على جهات أو منظمات معينة فقط.

كما أن القول بأن الضرر البيئي هو ضرر غير شخصي لا يتلاءم في رأينا مع مفهوم الحق في بيئة سليمة وصحية، ومع مفهوم البيئة في حد ذاته. حيث إن الإنسان لا يمكن أن ينفصل عن بيئته، وعن المحيط الذي يعيش فيه، وهو في تماس دائم معه، أي أن ما يصيب البيئة يصيب الإنسان بالضرورة، بل إن بعض صور التلوث تصيب الإنسان بشكل شخصي ومباشر، ولا تصيب عناصر البيئة الأخرى، كالضوضاء، والتلوّثات البصرية، وفوضى العمران، وعدم مراعاة جمال الرونق والرواء في المدينة، وشعور الإنسان بالألم والتأثر والحسرة لتلك التشوهات، والمناظر غير اللائقة، والروائح الكريهة. وهي صور تشكل ضررا معنويا يصيب الإنسان جرّاء تلك التشوهات التي تصيب البيئة.

3.2 الصعوبات المرتبطة بشرط أن يكون الضرر مباشرا

يكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية ومباشرة لنشاط المسؤول، أي أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض نتيجة حتمية ولازمة للنشاط الإداري المسبب له، سواء تحقق فعلا، أو أن تحقيقه مؤكد ولو تراخى إلى المستقبل[16]. وإذا كان ذلك هو مقتضى القواعد العامة، فإن الضرر البيئي بطبيعته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر فيه، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل ومصادر.

فالأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة[17] حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات والمصادر كالماء، الهواء، غازات المصانع، وغيرها، الأمر الذي نتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث نفسها والضرر الذي نتج عنها، وكذلك في صعوبة تحديد دور كل من هذه المصادر في إحداث الضرر البيئي، لذلك يحتاج في إثباته إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وهذا ما يؤكد الطابع الفني لهذا الضرر[18].

ومن جهة أخرى، نجد أن مفهوم الضرر المباشر يرتبط بالجدال حول الرابطة السببية التي دفعت الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب، وكذلك في حالة تعدد أو تعاقب النتائج الضارة، ولا شك أن الطبيعة المتراخية والانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر، ومن ثم تحديد شخص المسؤول، وهي صعوبات تتعلق بإثبات علاقة السببية[19]، مما يفرض الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

إلا أن ذلك ليس عائقا–حسب اتجاه الفقه الحديث المهتم بالمجال البيئي–أمام التعويض عن الضرر البيئي، نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه[20]، كما أن جانبا من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة وذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة[21].

ويؤكد إمكانية التعويض عن الضرر البيئي ولو كان غير مباشر، اتجاه بعض التشريعات المقارنة إلى تكريس قاعدة التعويض عن الضرر غير المباشر. ومنها القانون الأمريكي المعروف باسم قانون CERCLA، حيث يعتبر من بين التشريعات القليلة التي تجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي تقع بمناسبة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة[22].

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية، وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

ونحن نرى أنه إذا كان الضرر البيئي هو ضرر مادي مباشر بالنسبة للبيئة، وغير مباشر بالنسبة للإنسان إلا في حالات خاصة عندما يكون الضرر البيئي حادا ومفاجئا، كالتلوث السريع الناتج عن حريق مثلا. فمن المؤكد أيضا أن الضرر البيئي هو ضرر معنوي مباشر بالنسبة للإنسان، فإشاعة الرونق والرواء في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد، نظرا لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية. حيث لم يتردد كثير من الفقه[23] في اعتبار جماليات الأماكن من

مشمولات النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الاداري صيانته، فالإدارة مسؤولة عن حماية الإحساس لدى المارة كمسؤوليتها عن ضمان أمنهم وسلامتهم.

4.2 هل الضرر البيئي يصيب حقا مشروعا للمضرور؟

ومفاد هذا الشرط أن يقع الضرر على حق مشروع، وبالتالي يجب أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون، سواء تمثل هذا المركز في مصلحة مالية مشروعة، أو في حق قانوني مكفول بالحماية التشريعية[24]، فلا مجال للمطالبة بالتعويض في الحالات المخالفة للقانون، مثل الضرر اللاحق بشاغلين للملك العام بطريقة غير شرعية من جراء تدابير اتخذتها السلطة العامة لوضع حد لهذه الأشغال.

ومن المفيد هنا التأكيد على أن الحق في البيئة هو حق يحميه القانون، وهو حق مشروع لكل مواطن بل ولكل إنسان. حيث أصبح هذا الحق عنوان الدساتير المتحضرة، لذلك فإن الضرر الذي يمس البيئة فهو يصيب الحق المشروع للمضرور في بيئة سليمة ونظيفة. وقد كرّس الدستور الجزائري هذا الحق صراحة في تعديل سنة 2016 بموجب المادة 68 منه، والتي جاء فيها:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة". وبالتالي فالأضرار التي تصيب البيئة في أي صورة كانت، تهدد بشكل مباشر حق المواطن في بيئة سليمة.

ويعرّف الحق في البيئة بأنه: سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثه[25].

وهكذا فالتكريس الدستوري للحق في البيئة يدفعنا إلى القول بأن مزايا الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة قوية وحاسمة، خاصة في مجال دعم التقاضي لصالح حماية البيئة من الأضرار التي تتعرض لها من جهة، وهو من جهة أخرى اعتراف صريح بالتزام القاضي الإداري في رقابة مدى احترام قرارات سلطات الضبط البيئي للقواعد القانونية المكرسة لتحقيق متطلبات الأمن البيئي[26]، وذلك على أساس أن القضاء هو الذي يحمي الحقوق الأساسية للمجتمع والتي نجد من بينها الحق في البيئة، وهو الأمر الذي يُعبر عن الإرادة القوية في استحداث نظام قضائي إداري يعمل على حماية المجتمع والحفاظ على أمنه البيئي.

3. الحلول المقترحة لاستيعاب خصوصية الضرر البيئي في المسؤولية الإدارية

يمكن من خلال مناقشتنا لمدى استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي، أن نقترح بعض الحلول بغرض الخروج من هذه الإشكالية، وتتمحور هذه الحلول حول تبني مفهوما واقعيا للضرر البيئي يتميز بالشمول، وتوظيف الحقائق العلمية في مجال الضرر البيئي، وضرورة تدخل المشرع لإقرار التعويض التشريعي عن الضرر البيئي على غرار بعض التشريعات المقارنة.

1.3 تبني مفهوما واقعيا للضرر البيئي:

ارتبط الاختلاف في تحديد تعريف الضرر البيئي حول علاقة هذا الضرر بمفهوم البيئة وموقع الإنسان فيها من حيث كونه جزءا منها أم هو خارج عنها، وكون الضرر منسوب للبيئة، هذا من جهة، وهو من جهة أخرى يتداخل ويتكامل مع حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة. فالضرر الذي يصيب البيئة يصيب بالضرورة هذا الحق، لذلك فمفهوم الضرر البيئي يجب أن يأخذ في الحسبان هذا التكامل بين المفهومين.

ولما كانت الحماية القانونية تبسط على كل قيمة معترف بها قانونا، ويمكن الإحاطة بها بالرجوع للقواعد القانونية العامة، فإن أهمية تحديد مفهوم قانوني للضرر البيئي تكمن في تحديد مجال الحماية المقررة قانونا للبيئة، ومن ثم تحديد نطاق المسؤولية والتعويض عن أي ضرر يصيبها، إذ أنه لا يمكن أن تبقى الأضرار البيئية دون تعويض بالاستناد إلى قلة أو انعدام الاجتهادات القضائية، أو بعض الآراء الفقهية التي تجاوزها الواقع بتفاقم التدهور البيئي. خاصة أن حق التعويض هو مبدأ دستوري، كما أن واجب الدولة في حماية البيئة أصبح واجبا دستوريا في كثير من الدول، وهو ما كرّسه الدستور الجزائري صراحة بموجب المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فبالنسبة لمفهوم البيئة يعتبر مسألة محورية في مجال تحديد مفهوم الضرر البيئي، وبالرغم من أن معظم الدول اتجهت إلى الاعتراف للبيئة بقيمة ومكانة يسعى النظام القانوني في الدولة للحفاظ عليها، وتأكدت هذه القيمة في الإعلانات والمواثيق الدولية، ثم في التشريعات والقوانين الداخلية، بصورة جعل المحافظة عليها حقا من حقوق الإنسان، ومع ذلك لايزال الغموض والاختلاف حول مفهوم البيئة من منظور قانوني قائما، ويظهر ذلك جليا من خلال تعدد المفاهيم التي تناولت البيئة ومجالاتها، والتي تباينت بحسب الأبعاد التي ينطلق منها كل مفهوم، حيث لم يتردد بعض الفقه[27] في القول بأن البيئة:" كلمة لا

تعني شيئا لأنها تعني كل شيء"، ذلك أن البيئة ليست خليطا من الدراسات الجغرافية والبيولوجية والتاريخية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية فحسب. بل إنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى، بما فيه من هواء وماء وتربة، وما يشتمل عليه من ظروف مادية ومعنوية تتفاعل فيما بينها بشكل يؤثر على الإنسان سلبا وإيجابا[28].

كما أن أحد الفقهاء القانونيين المهتمين بقانون البيئة اعتبر أن البيئة[29]: هي كل ما يعكسه هذا المصطلح من جوانب إيجابية أو سلبية، فهذا المفهوم يرمز إلى العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتراب والحيوانات والنباتات، وبالمقابل هناك الجانب السلبي الذي يرمز إلى التدهور والتلف والتلوث والأضرار الناجمة عنه، وهذه مصطلحات تشير لفكرة الضرر البيئي.

ومن جهة أخرى فإن مفهوم البيئة صار يختلط مع مفاهيم أخرى لعناصر معينة تعد جزءا لا يتجزأ منها. حيث يمكن أن تكون هذه المصطلحات أوجها متعددة للنظر الى مصطلح البيئة، مما يعطيه بعدا شموليا. مثل مصطلحات: الطبيعة والإيكولوجيا وإطار المعيشة، ونوعية الحياة والتراث[30].

ومهما يكن التعريف الذي نعطيه للبيئة، فإنه يجب أن يستوعب المحددات التالية:

-الشمول: ونقصد به أن يشمل تعريف الجانب المادي للبيئة، وهي العناصر الطبيعية الأولية للبيئة، والعناصر الصناعية التي هي من صنع الانسان، والجانب المعنوي كذلك، والذي يمثل تفاعل الانسان مع الوسط الذي يعيش فيه.

-الإنسان كمحور للبيئة: فهو المقصود بالحماية في النهاية، كما أن سلوكه يؤثر سلبا أو إيجابا تجاه الوسط الذي يعيش فيه.

-فكرة حماية وتحسين البيئة: فلا يكفي أن نعرف البيئة، دون التركيز على فكرة أو واجب الحماية.

وبناء على ما تقدم فإن مفهوم الضرر البيئي يدور مع البيئة من حيث الشمول والاتساع تحقيقا لشمولية الحماية وفعاليتها.

أما بالنسبة للحق في البيئة، فإن تكريسه دستوريا في الجزائر وفي كثير من الدول من شأنه إعطاء دور أكبر للقضاء في حماية البيئة، وتعزيز المساءلة وتكريس الشفافية، وتسهيل الجوانب الإجرائية لهذا الحق "كإتاحة المعلومات البيئية للجمهور، وتمكينه من فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي لها عواقب بيئية كبيرة " إلى تكريس الشفافية في التسيير، وتعزيز الديمقراطية[31]. وهو من جهة أخرى يعزز آليات

الدفاع عن البيئة، بما يمنحه للأفراد ومنظمات الدفاع عن البيئة من أساس قانوني لازم للتصدي للمشروعات والأنشطة التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، فهو بذلك يوجه الرأي العام لصالح البيئة، والاهتمام بنظافتها وسلامتها.

وتأسيسا على ما تقدم، يتبين لنا أن هناك علاقة وثيقة بين البيئة، التدهور أو الضرر البيئي، والحق في البيئة. حيث في مجال المسؤولية عن حماية البيئة يجب أن ننظر إلى هذه المصطلحات في سياق قانوني متكامل ومترابط، لأن النظر إلى كل مصطلح منها على بشكل مستقل، يشتت النظرة القانونية، ولا يحقق الحماية المرجوة. وهو ما يعني بالضرورة أن مفهوم الضرر البيئي يغطي كل إيذاء يلحق بالبيئة في مفهومها الواسع، ويؤثر سلبا على نوعية الحياة والإطار المعيشي، وحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة.

2.3 توظيف الحقائق العلمية في مجال الضرر البيئي:

إن الطابع التقني والعلمي لقواعد القانون البيئي ولمعظم المصطلحات المرتبطة به، كمبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاحتياط، التلوث، تدفع نحو ضرورة استحضار الحقائق العلمية عند معالجة الموضوعات البيئية، والتي من أهمها موضوع الضرر البيئي، سواء من حيث تقدير هذا الضرر، أو اثبات العلاقة السببية بينه وبين الفعل أو النشاط الضار.

1.2.3 في مجال تقدير الضرر البيئي: يتأكد الطابع العلمي والتقني للضرر البيئي من خلال التأمل في صور هذا الضرر، والتي من أهما: التلوث بأنواعه المختلفة، كتلوث الأوساط البيئية (الماء، الهواء، التربة)، التلوث النووي والاشعاعي، حيث تقاس درجات هذه التلوثات ومداها بإعمال القواعد العلمية، وهو ما تؤكده مختلف التعريفات التي تعرضت للتلوث، والتي من أهمها أنه كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على المواد أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة[32]. فهذا التعريف يقوم على العناصر التالية:

– إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: وتكون هذه المواد (صلبة، سائلة، غازية) وتتفاعل مع بعضها مسببة التلوث الذي تتحدد درجة خطورته، ومدى ضرره بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي.

– حدوث تغيير بيئي ضار: هذه التغيرات غير المرغوب فيها من شأنها أن تحدث أضرارا بعناصر البيئة المختلفة سواء في الحاضر أو المستقبل، أو تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة[33].

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن تقدير ضرر التلوث البيئي إلا بتوظيف الحقائق العلمية، كما أن تحديد قيمة التدهور للعناصر البيئية في حالة صور أخرى للضرر: كإتلاف ثروة حيوانية، أو هلاك غابات، أو إفساد نظام بيئي معين، يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون وخبراء في المجالات البيئية[34]، وهو ما يستدعي مراعاة ذلك من قبل القاضي عند النظر في أي منازعة تستهدف التعويض عن الضرر البيئي.

2.2.3 في مجال إثبات الرابطة السببية: لما كانت رابطة السببية ذات طبيعة مادية محسوسة تدركها الملاحظة الحسية، وتخضع للفحص والتجربة، فإنه يمكن إخضاعها إلى أقصى ما وصل إليه العلم لتحديد المعيار الذي يتم من خلاله التعرف على العوامل التي يعتد بها، وتمييز العوامل التي ليست لها علاقة بالضرر، وهذا ما يعرف بالسببية العلمية (causation scientifique). والتي يعرفها البعض بأنها " الإسناد إلى أقصى ما وصلَ إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المُتَرتبة عليه[35]. كما يعرفها آخرون[36] بأنها:" تلك الرابطة التي يحيط الشك في رحابها بقيام سبب أو أسباب مؤكدة بين الفعل والضرر، بالرجوع الى حالة المعرفة العلمية القائمة وقت حدوث هذا الضرر، والى ما قبل الحكم بالتعويض، والتي لا تقطع على وجه اليقين بحتمية وقوع الضرر بوصفه نتيجة مباشرة للفعل المزعوم سببا له.

ويتناسب الأخذ بفكرة الرابطة السببية العلمية مع مجالات محددة، كالمجال الطبي والأضرار المرتبطة باستعمال بعض الأدوية والتطعيمات، وكذا مجال الأضرار النووية على البيئة والإنسان، ومجال التلوث البيئي عموما. وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 93-60 المنظم للنفايات الصناعية السائلة في الجزائر[37] إلى إمكانية الأخذ بفكرة السببية العلمية، حيث نص على أنه يمكن إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية وإجراء القياسات اللازمة، وأخذ عينات من مصدر التلوث وفقا للمقاييس المعمول بها.

فإذا كانت السببية القانونية تعني العلاقة المباشرة بين الفعل الضار للمسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فإنه في مجال الضرر البيئي يمكن القول أن السببية القانونية تتمثل في قيام رابطة السببية بين المادة التي أحدثت الضرر وبين فعل أو نشاط المنشأة التي انبعثت منها هذه المادة، وبالتالي لا يكفي إثبات السبب بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضا إثبات علاقة سببية بين تلك المادة وفعل المصدر التي انبعثت منه أو تسربت منه[38].

ولكي نثبت علاقة تلك المادة الضارة بمصدر الضرر الذي انبعثت منه، فإن ذلك يتم عادة بالرجوع إلى الإحصائيات والتجارب العلمية المثبت فيها حالات حدوث الضرر تبعا لزيادة تلوث البيئة بإحدى المواد الضار، وبالتالي فهي تنحصر في إثبات قيام علاقة السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته. وهذا ما يؤكد مرة أخرى ضرورة إعمال الحقائق العلمية في مجال الضرر البيئي.

3.3 تدخل المشرع لإقرار التعويض عن الضرر البيئي:

نظرا للصعوبات الإجرائية والموضوعية المرتبطة بإقرار المسؤولية عن الضرر البيئي، والتي ماتزال مثار جدل فقهي، وتردد قضائي، اتجهت بعض النظم المقارنة الى سن تشريعات تتناول الضرر البيئي، وكيفيات التعويض عنه، إذ لا يعقل بقاء هذا الضرر دون تعويض، ومن هذه التشريعات:

1.3.3.اتفاقية لوجانو لسنة 1993الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة التابعة للاتحاد الأوروبي[39]: والتي وضعت في اعتبارها الصعوبات التي تصادف المضرور من الأضرار البيئية، وخاصة منها إثبات الرابطة السببية بين النشاط مصدر التلوث والضرر الذي أصابه. ولذلك فإنها دعت القاضي إلى التساهل بشأن إثبات رابطة السببية والاكتفاء بالاحتمالات عند إثبات رابطة السببية بين الواقعة المنشأة والضرر البيئي، وأن يكون أقل تشديدا في استلزام رابطة السببية إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الأنشطة الخطيرة على البيئة.

كما ضمت نصوصا متعلقة بإعادة الحال الى ما كان عليه[40]، وهو الإجراء الذي يستهدف إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة"، وأن تكون تكليف ذلك معقولة. كما تطرقت نفس الاتفاقية لمهلة تقادم المسؤولية،

حيث حددت المادة 17 من الاتفاقية أن مدة تقادم المسؤولية تتحدد بثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وبشخص المستغل مصدر الضرر وفي جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضي ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر. وفي حالة التلوث المستمر أو الناتج عن تسلسل وقائع لها نفس المصدر تكون مدة التقادم ثلاثين سنة يبد أحسابها من تاريخ انتهاء هذه الوقائع أو الأفعال المستمرة أو المتسلسلة، وليس من شك أن ذلك في مصلحة المضرور الذي يكون له الحق في إقامة دعوى المسؤولية طيلة مهلة الثلاثين عاما التالية لانتهاء تلك الوقائع المسببة للضرر.

2.3.3 الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية لسنة (2000)[41]: وهو كتاب صادر عن المجموعة الأوروبية، يتناول المسؤولية عن الضرر البيئي، من حيث تعريفه، وطرق التعويض عنه ومنها خاصة إعادة الحال الى ما كان عليه.

3.3.3 التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 الخاص بالأضرار الناجمة عن المخلفات[42]: والذي ضبط بدقة بعض الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار التي تؤدي إلى إتلاف البيئة: فنص مثلا على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه تتمثل في ثلاث صور ضمن الملحق الثاني، وهي: "الإعادة الأصلية، والإعادة المتممة، الإعادة التعويضية"، كما قضى في المادة التاسعة منه بأن دعوى المسؤولية تتقادم بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ معرفة المدعي بالضرر وبشخصية المسؤول عنه أيضا، أما الحق في إقامة دعوى قضائية فيسقط بمرور 30 سنة على حدوث الواقعة الناجم عنها الضرر أو إتلاف البيئة.

4.3.3 "قانون بارنيه": حيث أصدر المشرع الفرنسي قانون تدعيم حماية البيئة تحت رقم 95/ 101 المعروف باسم "**قانون بارنيه**"[43]، الذي مكّن بموجبه الهيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الأضرار التي تصيب البيئة، حيث نصت المادة 06 منه على أن لكل من الوكالة البيئية والتحكم على الطاقة، المعهد الفني للبيئة الساحلية وشواطئ البحيرات، الوكالات المالية للبحيرات، والخزانة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع ممارسة حق التقاضي وتمثيل الطرف المدني في كل الأعمال المضرة بالبيئة والمخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة. ثم صدر في فرنسا بعد ذلك القانون

رقم 08-757 المؤرخ في 01 أوت 2008 بشأن المسؤولية البيئية، وقد جاء تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي الحديث 35-2004.

كل هذه التشريعات تساهم بلا شك في التغلب على الصعوبات التي تواجه القاضي أثناء معالجته لدعاوى المسؤولية عن الضرر البيئي، كما تشجع الأفراد والهيئات العامة على اللجوء الى القضاء للدفاع عن البيئة، ولإصلاح الأضرار التي تصيبها، وهو ما ندعو أن يحذو حذوه المشرع الجزائري، إما بتعديل قانون حماية البيئة القائم، وذلك بتضمينه نصوصا تتعلق بجبر الضرر البيئي، أو بإصدار تشريع خاص بالمسؤولية البيئية.

4.خاتمة:

تعرضنا في هذا المقال الى الصعوبات التي تواجه تكييف شروط الضرر في المسؤولية الادارية مع حالة الضرر البيئي، وهذه الصعوبات مرتبطة أساسا بالأوصاف الخاصة لهذا الضرر ، والتي من أهمها أنه ضرر عام وغير مباشر، ومتراخ في الزمان والمكان، وهي الخصائص تجعله ظاهريا يصطدم ببعض قواعد وشروط الضرر في إطار المسؤولية الإدارية الكلاسيكية، هذه القواعد المستقرة في القضاء على أن الضرر حتى يتم التعويض عنه، يجب أن يكون محققا، شخصيا، مباشرا، وأن يصيب حقا مشروعا للشخص الذي يطالب بالتعويض، ولكن من خلال تحليلنا لمدى إمكانية تكييف هذه الشروط مع حالة الضرر البيئي، خلصنا إلى النتائج التالية:

ـ الضرر البيئي أصبح حالة واقعية، بل هو يتفاقم يوما بعد يوم، وهذا لا شك سيؤثر ليس فقط على البيئة، ولكن أيضا على الإنسان الذي هو جزء من هذه البيئة. وبالتالي فالضرر البيئي هو ضرر محقق، ويمكن هنا الاستعانة بالخبرة العلمية لإثبات ذلك.

ـ القول بأن الضرر البيئي هو ضرر غير شخصي، وغير مباشر يصيب عناصر البيئة ذاتها، ولا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض، ليس صحيحا دائما، بل هناك صور كثيرة للضرر البيئي تصيب الشخص مباشرة، ومنها: الضوضاء، وفوضى العمران، وعدم مراعاة جمال الرونق والرواء في المدينة، والروائح الكريهة، باعتبارها أضرارا معنوية في أقل تقدير. كما أن بعض التشريعات المقارنة اعترفت بالأضرار غير المباشرة.

ـ الضرر البيئي يصيب حقا مشروعا للشخص الذي يطالب بالتعويض، وهو الحق في بيئة صحية وسليمة، وقد تم اقرار هذا الحق في كثير من التشريعات، ومنها الدستور الجزائري.

ـ التأكيد على الطابع الفني للضرر البيئي، فمعظم القواعد التي تتعلق به هي من طبيعة علمية، وهو ما يسمح بتجاوز بعض الصعوبات، ومنها: إثبات الرابطة السببية، بإعمال نظرية الرابطة السببية العلمية، وكذا تقدير الضرر البيئي باللجوء الى الطرق العلمية الحديثة.

ولتدعيم هذه النتائج، وبغض النظر عن الطابع الاجتهادي والابتكاري للقضاء الإداري، ودوره في تطويع قواعد المسؤولية بما يحقق حماية فعالة للبيئة من الأضرار التي تهددها، فإننا نقترح ما يلي:

ـ تعزيز الجانب التشريعي في الجانب البيئي، بتعديل قانون البيئة وتضمينه فصلا عن الضرر البيئي، وكيفية التعويض عنه، على غرار بعض التجارب المقارنة، أو بإصدار تشريع خاص بالمسؤولية البيئية.

ـ تكوين القضاة في مادة المنازعات البيئية.

ـ أخذ بعين الاعتبار تقارير الخبراء في مجال الأضرار البيئية، وكذا التقارير السنوية للوزارة المكلفة بالبيئة، لتكييف قواعد المسؤولية الإدارية في المادة البيئية، بما يحقق المساهمة في إصلاح هذا الضرر الذي يتفاقم يوما بعد يوم.

5. الهوامش:

[1] الحلو ماجد راغب، 2010، دعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص441.

[2] عمار خليل المحيميد التركاوي، 2007، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص379.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، 2015، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود، القاهرة، مصر، طبعة ص88.

[4] عطا سعد محمد حواس، 2011، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة ص 83.

[5] محمد حيدرة، يومي 01 و02 ديسمبر 2014، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري، الملتقى الوطني حول: آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ص 07.

[6] أحمد عبد الكريم سلامة، 2003، قانون حماية البيئة –مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 274.

[7] علي سعيدان، 2008، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، ص 24.

[8] مدين آمال، 2013/2012، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 275.

[9] مجلس الدولة، قرار رقم 32758، بتاريخ 2007/07/23، مجلة مجلس الدولة، عدد8، 2009، ص 99.

[10] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ص 225.

[11] رجب محمود طاجن، 1994، تأثير السببية العلمية على قواعد المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2013، ص21.

[12] أحمد خالد الناصر، 2010، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، الأردن، ص 148.

[13] نبيل صقر، 2008، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص 19.

[14] حميدة جميلة، 2011، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 80.

[15] عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 82.

[16] عجالي خالد وطالب خيرة، 2016، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 07، ص 42.

[17] محمود فخر الدين عثمان، 2008، استقراء لمعالم الضرر البيئي – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 03، عدد1، ص 11.

[18] سمير حامد الجمال، 2007، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 45.

[19] عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 87.

[20] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 87.

[21] مسلط قويعان المطيري، 2007، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 81.

[22] بوثلجة عبد الرحمان،2016/2015، المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 73.

[23] دايم بلقاسم، 2004/2003، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص30.

[24] عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مرجع سابق، ص379.

[25] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، د.س، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص69.

[26] علاوة حنان وزيد الخيل توفيق، جانفي 2018، رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضمانة لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 11، العدد 01، ص 697.

[27] سحر مصطفى حافظ، 1990، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، مصر، المجلد 27، العدد 2، ص135.

[28] عارف صالح مخلف،2007، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص39.

[29] Michel prieur, 2001, droit de l'environnement, 4 éditions, Dalloz, P 2.

[30] عبد العزيز نويري، 2016/02/22، دور القاضي الاداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة، مداخلة مقدمة خلال الندوة التي نظمها مجلس الدولة بمقر المحكمة العليا، مداخلة غير منشورة، ص2.

[31] موسى مصطفى شحادة، أبريل 2007، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، ص 163.

[32] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، 2009، الأمن البيئي (النظام القانون لحماية البيئة في العالم)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 17.

[33] لتفصيل أكثر حول الأضرار البيئية للتلوث راجع: سلطان الرفاعي، 2009، التلوث البيئي: أسباب، أخطار وحلول، دار أسامة، عمان، الأردن، ص96 وما بعدها.

[34] ابتهال زيد علي، 2014، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 34، ص 198.

[35] مسلط قويعان المطيري، مرجع سابق، ص 218.

[36] رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص21.

[37] المرسوم التنفيذي رقم 93-60 المؤرخ في 10 جوان 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 12 جوان 1996، ص25.

[38] فواز صالح وزوزان إبراهيم محمد، 2014، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 6، ص 128.

[39] أنظر المادة العاشرة من اتفاقية لوجانو:

- Convention Lugano On Civil Liability For Damage resulting From Activities Dangerous To The Environment, Lugano, 21.VI.1993. https://rm.coe.int.fr/conventions. consulté le : 07/03/2021.

[40] -Article 02/08, Convention Lugano, op cit.

[41] -Livre blanc sur la responsabilité environmental, Commission européenne, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 9 février 2000, p17.- http://www.senat.fr/ueE1414.html. consulté le : 18/05/2021.

[42]- directive 2004/35/CE du parlement européen, sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux (JOL143 du 30-4-2004) modifiée par la directive 2006/21/CE et directive 2009/31/CE (JOL140 du 5-6-2009).

[43] - loi 95/101 Loi 95-101 du 2 Février 1995 modifiée relative au renforcement de la protection de l'environnement. JORF n°29 du 3 février 1995.